



النظام الداخلي لحزب الوسط الإسلامي*

الفصل الأول : تعريفات

المادة (1) اسم النظام:

يُسمى هذا النظام: النظام الداخلي لحزب الوسط الإسلامي، ويُبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على ترخيص الحزب وإعلانه بتاريخ: 1422/10/4 هـ الموافق 2001/12/18م⁽¹⁾

المادة (2) التعريف بالحزب:

حزب الوسط الإسلامي هو حزب أردني حسب قانون الأحزاب الأردني، ويعمل على تحقيق أهدافه الإصلاحية التفصيلية ضمن منطلقات الحزب، وأهدافه العامة، عبر وسائل متعددة.

❖ أهداف الحزب:

حزب الوسط الإسلامي حزب سياسي ديمقراطي، بمرجعية إسلامية، يستند في عمله على الأهداف التالية:

1- الوسطية: هي منهاج الإسلام في الحياة، بمختلف ميادينها الفردية والاجتماعية، وهي منهج فكري يقوم على العدل والاعتدال في كل أمور الحياة، باجتنب كل مظاهر الغلو في الفكر والتصرف والممارسة، ويعنى الحزب بتعميق النظرية الوسطية في البُعد السياسي، من خلال التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا تتغول أحداها على الأخرى، كما أنّ من تجلياتها التوازن في الحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكوم .

(1) علماً بأنه قد تم توفيق اوضاع الحزب حسب قانون الاحزاب الجديد رقم 2007/19 وكذلك كتاب وزير الداخلية رقم قأ/4647/39 بتاريخ 2008/4/3م، مع التعديلات المقررة في اجتماع مجلس الشورى بتاريخ 2003/4/19م وفي اجتماع مجلس الشورى بتاريخ 2004/1/23 ، وفي اجتماع مجلس الشورى بتاريخ 2005/ 2 /26 وفي اجتماع مجلس الشورى بتاريخ 20005/10/8 وفي اجتماع مجلس الشورى رقم1/2009 بتاريخ2009/6/20 اجتماع مجلس الشورى: 2010/2/20 ، واجتماع مجلس الشورى بتاريخ 2013/2/23، واجتماع مجلس الشورى بتاريخ 2013/5/25م.

2- **تجديد الخطاب وتحديث الواقع:** وهو جهد يسعى إلى تأصيل الحديث، وتحديث الأصيل على مستوى الفكر والممارسة السياسية والحزبية والفكرية الإسلامية.

3- **الانفتاح والتعارف:** إنَّ شعار **{{ لَتَعَارَفُوا }}** هو أحد الشعارات الكبرى التي يطرحها الحزب في إطار بعده الإنساني، وإحترام التعددية الفكرية والسياسية، والتنوع القائم على الحوار والمجادلة والتي هي أحسن، واعتبار حق المواطنة أساس العلاقة داخل المجتمع الأردني، تأكيداً لمفهوم "المشترك الإنساني العام"، ومراعاة للخصوصية الحضارية للأمة الإسلامية، والأردن باعتباره جزءاً أصيلاً منها.

4- **تخليق الحياة العامة:** وذلك من خلال تخليق العمل السياسي الذي هو جزء من فهمنا للدين، حيث أنَّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وواجبنا تنقية القوانين مما يتعارض مع القيم الإسلامية، ولكننا لا نعتبر أنفسنا أوصياء على الإسلام أو طبقة جديدة تحمل مفتاح الجنة، وتحاكم الناس وتخوفهم باسم الدين، بل إننا نؤكد على ضرورة الإصلاح المستمر للقوانين النازمة للحياة السياسية في الأردن.

5- **التدرج سنّة من سنن الحياة:** نؤمن أنَّ التدرج في الإصلاح ظاهرة صحية، ونؤكد هنا على تعاوننا مع كل قوى الخير والإصلاح في مجتمعنا وبلدنا، فالاختلاف لا بدّ أن يكون حافزاً إلى التنافس في الخير، والتدافع الحضاري فيه.

6- **تعزيز آليات الشفافية والمحاسبة:** بما يحول دون ظهور الفساد، ويؤكد استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية، والتأكيد على تحقيق العدل العام بكل أبعاده.

7- **الحرية والمسؤولية والعدالة قيم مثلى للعمل السياسي:** فضلاً على أنها قيم إسلامية تخضع لمعايير الإيجابية البناءة، والحزب يؤمن بالالتزام والشفافية، والتدرج وإشراك المواطنين في العمل السياسي على اعتبار أنهم شركاء فاعلون، ومؤثرون أساسيون في الحياة السياسية الأردنية.

8- **تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة الإختلالات المختلفة التي نعاني منها:** من فقر وبطالة ومديونية لها أولوية في برامج الحزب وأنشطته، ذلك أنَّ توزيع مكتسبات التنمية بعدالة وتوازن، وتحقيق الرفاه والحياة الكريمة، هو الهدف الكبير الذي يفسر فهمنا للوسطية في بعدها الاقتصادي.

9- **الشريعة التي أكدنا عليها كمرجعية نهائية هي غير الرقابة الروحية والوصاية على الضمير والمعتقد**



الديني: وإنما هي منظومة قيمية، ومعايير مرجعية يهتدى الناس بهديها في حياتهم ، وهي ليست قيماً ساكنة، وإنما هي قيم متحركة تهدف إلى تحقيق المقاصد العامة.

❖ **مبادئ ومرتكزات حزب الوسط الإسلامي:**

1. الإسلام عقيدة ومنهاج حياة، فهو عقيدة من آمن به، وتاريخ وهوية من تكون في ظله.
2. يؤمن الحزب بمبدأ المشاركة في كل جهد خير يصب في اتجاه مصلحة الوطن، فساحة العمل السياسي تتسع للجميع.
3. إن أبناء الوطن لهم نفس الحقوق، وعليهم نفس الواجبات.
4. يؤمن الحزب بأهمية تأمين الحياة الكريمة للمواطن، وتحقيق حاجاته المعيشية والوظيفية والصحية.
5. تحقيق مبدأ التعددية السياسية، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.
6. الالتزام بأحكام الدستور، واحترام سيادة القانون.
7. الأردن القوي هو لبنة في بناء الأمة، وللهمّ الأردني الأولوية في برنامجنا الإصلاحي.
8. يسعى الحزب للمشاركة في السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويرفض العنف كأداة للتغيير.
9. يؤكد الحزب على دور المرأة وأهمية مشاركتها في كافة ميادين الحياة، كما يؤكد على دور الشباب ومشاركتهم الفاعلة.
10. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة خارج الأردن.
11. الاقتصار في العمل التنظيمي على المواطنين المدنيين والمحافظه على حيادية المؤسسات العامة والتعليمية تجاه كافة المواطنين.
12. يؤمن الحزب بضرورة تحويل المبادئ العامة والشعارات إلى خطط وبرامج ضمن ثوابت الأمة.



13. القضية الفلسطينية هي قضية الأمة الأساسية، والخطر الصهيوني يهدد الجميع والأردن بوجه خاص.

14. يؤمن الحزب بأهمية التعاون والتكامل العربي والإسلامي بجميع أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

❖ الوسائل

- أ- وضع برامج إصلاحية تفصيلية قابلة للتطبيق في شتى المجالات السياسية، والتشريعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والثقافية ...
- ب- التعبير عن آراء الحزب وأفكاره، ومواقفه وتوجهاته من القضايا المختلفة بالوسائل المشروعة.
- ج- المشاركة في الانتخابات النيابية، والبلدية، والنقابية والنوادي والجمعيات والمنتديات، وكافة مؤسسات المجتمع المدني.
- د- المشاركة في السلطة التنفيذية لتحقيق برامج الحزب.
- هـ- وضع برامج وخطط تفصيلية لإعداد كوادر الحزب، وتوعيتهم، وتأهيلهم لتنفيذ برامج الحزب وتحقيق أهدافه.

المادة (3) تعريف المصطلحات:

يكون للمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الهيئة العامة: الهيئة العامة للحزب.
- المجلس: مجلس شورى الحزب.
- المكتب: المكتب السياسي للحزب.
- الفرع: فرع الحزب.
- الأمين العام: الأمين العام للحزب.



- الناطق الإعلامي: الناطق الإعلامي للحزب.
- العضو: عضو الحزب.
- أمين السر: أمين سر الحزب.
- أمين الصندوق: أمين صندوق الحزب.
- مساعد الأمين: مساعد الأمين العام للحزب.
- مساعدو أمين السر: مساعدو أمين سر الحزب.

الفصل الثاني : العضوية وشروطها

المادة (4) العضوية:

العضو: هو الشخص الذي توفرت فيه كافة شروط العضوية، وينطبق عليه هذا النظام، وتقدم بطلب انتساب للحزب، وتمت الموافقة عليه حسب الأصول، واستكمل إجراءات القبول الواردة في المادة (6)، ويعتبر عضواً من تاريخ استكمال هذه الإجراءات.

المادة (5) شروط العضوية في الحزب:

يشترط لعضو الحزب توفر الأمور الآتية:

1. أن يكون أردني الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل.
2. أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره.
3. أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة، عدى الجرائم ذات الصلة السياسية ما لم يكن رُدَّ إليه اعتباره.
4. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
5. أن يكون مقيم عادة في الاردن.



6. أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.
7. أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر (أردني أو غير أردني).
8. أن لا يكون قاضياً، أو عاملاً في القوات المسلحة الأردنية، أو الأجهزة الأمنية، أو الدفاع المدني.

المادة (6): إجراءات قبول العضو:

- أ- أن يتقدم بطلب خطي للمكتب السياسي أو لقيادة الفرع الذي يرغب في الإنتساب إليه، ويتضمن التزامه بمنطلقات وأهداف ونظام وقرارات الحزب، ويُرَكَّب طلبه عضوان من الهيئة الإدارية، أو المؤسسون في الحزب، أو عضوان من المجلس أو المكتب، ثم قرار موافقة المكتب السياسي.
- ب- يُعتبر مقدم الطلب عضواً في الحزب بعد موافقة المكتب السياسي، بعد أداء قسم الحزب، ودفع رسوم الإنتساب.

المادة (7): قَسَمُ الحزب

" أقسم بالله العظيم، أن أسعى لتحقيق أهداف الحزب، قائماً بواجباتي بإخلاص، خدمة لوطني وأمتي، والله على ما أقول شهيد "

المادة (8) حقوق العضو:

يتمتع العضو بالحقوق الآتية:

- أ- الترشيح والانتخاب وفق أحكام هذا النظام.
- ب- ممارسة النقد الهادف البناء داخل الحزب.
- ج- المشاركة في نشاطات الحزب وفعالياته وفق أحكام هذا النظام، وتعليمات الحزب.
- د- إبداء الرأي بكل حرية والتزام واحترام.



هـ- التقاضي أمام محكمة الحزب.

المادة (9) واجبات العضو:

أ- نشر مبادئ الحزب وأهدافه.

ب- الالتزام بتنفيذ النظام الداخلي للحزب وقراراته.

ج- تسديد الاشتراكات المقررة في مواعيدها.

د- المشاركة في فعاليات وأنشطة الحزب المختلفة.

هـ- حضور اللقاءات التنظيمية.

المادة (10) فقدان العضوية:

يُعتبر عضو الحزب فاقداً لعضويته لأي سبب من الأسباب الآتية:

أ- الاستقالة من الحزب.

ب- الفصل من الحزب بقرار قطعي من المحكمة المختصة في الحزب، يُصادق عليه المكتب السياسي.

ج- فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

د- عدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة أربع سنوات متتالية، ويبلغ بذلك خطياً.

هـ- الوفاة.

الفصل الثالث : الهيكل التنظيمي

المادة (11): يتشكل الهيكل التنظيمي للحزب من:

أولاً : مجلس الشورى

• يتألف من خمسين عضواً من أعضاء الحزب يتم انتخابهم، ويضاف لهم الأعضاء الثلاثة من نواب الحزب في مجلس النواب، والذين تمّ اختيارهم من قبل المكتب السياسي أعضاء في المكتب، ومدة ولاية المجلس أربع سنوات، تنتخب الهيئات العامة في الفروع خمساً وأربعين عضواً لمجلس الشورى بنسبة أعضاء الحزب في كل فرع، على أن يعلن المكتب السياسي عن توزيع هذه المقاعد على الفروع، وعلى الأقل يقل عن عضو واحد لكل فرع، وذلك قبل ستين يوماً من تاريخ الانتخابات على الأقل، كما يعلن المكتب كذلك تواريخ الترشيح وأماكنها وأسس الاعتراض على الإجراءات أو النتائج في نفس الإعلان، وينتخب مجلس الشورى في جلسته الأولى خمسة أعضاء آخرين من ذوي الكفاءة والخبرة على أن يكونوا من أعضاء الحزب. وتكون اجتماعات مجلس الشورى الدورية العادية كل ستة أشهر. كما يعقد اجتماعاً طارئاً، بدعوة من المكتب السياسي أو بطلب خمسة عشر عضواً من أعضائه، ويختار المجلس رئيساً له، ونائبين للرئيس، ومساعدين له، من غير أعضاء المكتب السياسي، في أول جلسة له.

• مكتب مجلس الشورى: ويتكون من الرئيس ونائبيه ومساعديه.

ثانياً: المكتب السياسي

• يتولى المكتب السياسي قيادة الحزب، وينتخب من بين أعضائه أميناً عاماً، ونائباً للأمين العام، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، وناطقاً إعلامياً، ويجوز له اختيار مساعداً لأمين السر لشؤون الفروع، ومساعداً لأمين السر لشؤون الدوائر واللجان المركزية، وتوزع باقي المهام حسبما يلزم.

• المكتب السياسي: مدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه، يتكون من ستة عشر عضواً من أعضاء الحزب، ينتخب منهم ثلاثة عشر عضواً على أن يكون من بينهم ستة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس



الشورى، وثلاثة من الكتلة البرلمانية للحزب في مجلس النواب على أن يكونوا أعضاء في الحزب يختارهم المكتب، وتبلغ مكتب مجلس الشورى بهم، وفي حالة استقالة أي عضو في المكتب السياسي أو فقدانه لعضويته في المكتب لأي سبب أو غيابه عن جلسات المكتب السياسي خمس مرات بدون عذر في السنة، أو غياب (8) جلسات متتالية بعذر فإنَّ للمكتب الحق في اسقاط عضويته منه، وله الحق بدعوة العضو الاحتياط، وإن لم يُوجد يُرفع الأمر إلى مجلس الشورى لانتخاب بديل عنه.

• يُعدّ المكتب السياسي مستقياً حكماً في حال استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه دفعة واحدة، أو في حال حلّ مجلس الشورى لأي سبب كان، ويستمر المكتب والمجلس بتسيير أعمال الحزب بكامل الصلاحيات لحين انتخاب مجلس ومكتب جديدين خلال ستين يوماً من تاريخ حلّ المجلس.

• مهام الأمين العام:

- 1- رئاسة جلسات المكتب.
- 2- تمثيل الحزب لدى الدوائر الرسمية والشعبية والقضائية، ويحق للمكتب إضافة آخرين لذلك.
- 3- الإشراف العام على سائر مؤسسات الحزب وأعماله.
- 4- الأعمال التي يفوضه المكتب بها.
- 5- تمثيل الحزب في الأمور المالية والأدارية والقانونية.
- 6- توكيل محامي لتمثيل الحزب في الأمور والقضايا القانونية.

• مهام نائب الأمين العام:

- 1- القيام بأعمال الأمين العام في حال غيابه أو عجزه عن القيام بأعماله.
- 2- المهام التي يفوضه بها المكتب السياسي، أو يكلفه الأمين العام بها وتقع ضمن مهامه.

• مهام أمين السر:



- 1- إعداد جدول أعمال المكتب السياسي بالتنسيق مع الأمين العام.
- 2- حفظ سجلات وقيود المكتب السياسي.
- 3- متابعة شؤون الفروع، واللجان، والدوائر المركزية، والشؤون التنظيمية للحزب.
- 4- الإشراف على الجهاز الإداري والموظفين العاملين في الحزب، وكل ما يتعلق بهم بالتنسيق مع المكتب.

• **مهام أمين الصندوق:**

- 1- الإشراف على حسابات الحزب، وإيراداته، والنفقات.
 - 2- الإشراف على الإدارة المالية للحزب.
 - 3- إعداد مشروع الموازنة السنوية للحزب، والخطط المالية والحسابات الختامية.
- ويُحدد المكتب واجبات الناطق الإعلامي الذي يتولى التعبير عن آراء الحزب لوسائل الإعلام والتصريح باسم الحزب، إضافة إلى الأمين العام، كما ويُحدد المكتب مهام باقي أعضاء المكتب.

ثالثاً : الهيئة العامة

- وتتكون من كافة أعضاء الحزب المسجلين ممن سددوا اشتراكاتهم.
- المؤتمر العام: يتكون المؤتمر العام من الفئات التالية:-

أ- المكتب السياسي.

ب- مجلس الشورى.

ج- رؤساء اللجان المركزية.

د- رؤساء وأعضاء الهيئات الإدارية للفروع.

هـ- أعضاء الحزب في مجلس الخبراء.

و- الأعضاء المؤسسين العاملين.

ز- الوزراء والنواب والأعيان، ورؤساء البلديات، وأعضاء مجلس أمانة عمان والنقابات من أعضاء الحزب.

ح- يعقد مؤتمر عام دوري كل سنتين على الأكثر حسب المادة (6) من قانون الأحزاب.
رابعاً: الفروع

• يتشكل فرع أو أكثر في كل محافظة بقرار من المكتب السياسي.

• الهيئة الإدارية للفرع: وتتألف من سبعة أشخاص يُنتخبون من الأعضاء المسجلين في منطقة الفرع، ومدتها سنتان، وفي حال استقالة أي عضو في الهيئة الإدارية أو فقدانه عضويته لأي سبب من أسباب فقدان العضوية الوارد في النظام، أو غيابه عن جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات بدون عذر، أو غياب (5) جلسات متتالية بعذر، ومن حق المكتب السياسي إعفاء الهيئة الإدارية من عملها وانتخاب هيئة جديدة، أو تعيين لجنة مؤقتة لمدة سنة لحين انتخاب هيئة إدارية جديدة، على أن يكون قرار المكتب السياسي صدر بالموافقة من قبل تسعة أعضاء من المكتب، وبعد الاجتماع مع الهيئة الإدارية لمرتين، على أن يكون بين المرة الأولى والثانية قد مضى ثلاثون يوماً، ويتخذ هذا القرار بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من انتخاب الهيئة الإدارية، على أن يُعرض على أول اجتماع لمجلس الشورى للمصادقة.

خامساً: الحلقة التنظيمية

• وهي اللجنة الأساسية في الحزب، ومحط اهتمامه، وتتكون من تسعة أعضاء بحد أعلى، تجتمع بشكل دوري لتدارس البرنامج التثقيفي للحزب، والقيام بالنشاطات المختلفة التي يُقرّها المكتب، وتتبع للفروع حيث توزع الهيئات الإدارية أعضاء الفرع على الحلقات ضمن أسس يُقرّها المكتب.

سادساً: الدوائر واللجان المركزية: تتشكل في الحزب الدوائر واللجان المركزية التالية:

- الدائرة السياسية.

- دائرة المرأة.

- الدائرة النقابية.



- دائرة التخطيط.
 - دائرة القضايا الوطنية.
 - دائرة الشباب والطلاب.
 - دائرة التثقيف والتربية.
 - دائرة الإعلام والعلاقات العامة.
 - الدائرة العمالية.
 - الدائرة التنظيمية.
 - الدائرة الاقتصادية.
 - دائرة التوجيه والدعوة.
 - الدائرة الانتخابية.
 - الدائرة النيابية والبلدية.
 - دائرة العمل الاجتماعي والخيري.
 - لجنة العضوية والاستقطاب.
- ويحدد المكتب السياسي مهام وآلية تشكيل وميزانيات وصلاحيات هذه الدوائر واللجان، ومن حق المكتب استحداث ودمج وإلغاء أي من هذه الدوائر.

سابعاً : مجلس الخبراء

- يُشكله المكتب من أعضاء الحزب من أصحاب الخبرة والاختصاص لتقديم المشورة لقيادة الحزب، ويجوز للمكتب اختيار أشخاص من خارج الحزب لعضوية هذا المجلس.

ثامناً : المحكمة المركزية

- تُشكل من خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس ضمن شروط خاصة يحددها بموجب لائحة خاصة، على أن يكون من بينهم أثنان من المحامين النظاميين إن وجد، وتتعدد بثلاثة أعضاء.



تاسعاً : محكمة الاستئناف

- تُشكل من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس، على أن يكون بينهم أثنان من القانونيين إن وجد، وتتعدد بخمسة أعضاء.

الفصل الرابع : المهام والواجبات

المادة (12) الهيئة العامة:

تتكون من كافة أعضاء الحزب، وتجتمع بدعوة من المكتب السياسي إذا اقتضت الحاجة.

المادة (13) المؤتمر العام:

تكون مهام المؤتمر العام وانعقاده كما يأتي:

- أ- يقوم المؤتمر العام بدراسة واقع الحزب وخطته المستقبلية وتقييم إنجازاته.
- ب- ينعقد المؤتمر العام كل سنتين، ويحدد المكتب السياسي جدول أعماله.
- ج- ينعقد المؤتمر العام كلما دعت الضرورة بدعوة من المكتب السياسي، أو من مجلس الشورى.

المادة (14) مجلس الشورى:

1- ينعقد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه، وفي حالة فقدان هذا العدد ترفع الجلسة إلى موعد آخر يُحدده رئيس مجلس الشورى، ويُدعى لجلسة بديلة خلال أربعة عشر يوماً، وتكون قانونية بمن حضر.

2- يحق لعضو مجلس الشورى أن يوكل أحد أعضاء المجلس بحضور جلسات المجلس بشرط أن لا يكون موكلاً لأكثر من عضو.

3- لا يتخذ أي قرار في مجلس الشورى بأقل من نصف الأعضاء الحضور إلا إذا نصَّ النظام الداخلي على غير ذلك.

4- في حال دعوة المجلس إلى جلسة عادية أو استثنائية ولم يتم اكتمال النصاب في الموعد المحدد يدعو رئيس مجلس الشورى إلى جلسة جديدة في مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

5- أ) في حال غياب عضو مجلس الشورى عن ثلاثة جلسات عادية أو استثنائية بدون عذر مسبق موافق عليه من قبل رئيس مجلس الشورى، فإنَّ المجلس ينظر في عضويته فيه، وله الحق بإسقاطها.

ب) في حال استقالة أي عضو في مجلس الشورى أو فقدانه لعضويته في المجلس لأي سبب فعلى مكتب مجلس الشورى إبلاغ المكتب السياسي بشغور المقعد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الشغور، وعلى المكتب السياسي دعوة الهيئة العامة للفرع الذي شغر فيه الموقع لانتخاب البديل في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ أول جلسة له، تلي إشعار مكتب الشورى للمكتب السياسي بشغور الموقع.

6- يختص مجلس الشورى بالمهام التالية:

أ- انتخاب أعضاء المكتب السياسي وخمسة أعضاء احتياط.

ب- وضع الاستراتيجية العامة للحزب بواسطة لجان تنتخب لهذه الغاية.

ج- مراقبة تنفيذ السياسة العامة للحزب وأداء المكتب السياسي.



د- تعديل النظام الداخلي للحزب، أو تغيير اسم الحزب بموافقة ثلثي الحضور، على أن لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس في جلسة عادية بعد إدراج التعديل المقترح على جدول الأعمال مسبقاً مشفوعاً بالأسباب الموجبة، على أن تُرسل مقترحات التعديلات خطياً إلى أعضاء مجلس الشورى قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع على الأقل.

هـ- إقرار الأنظمة الخاصة التي تقتضيها مصلحة الحزب والتي تُقدّم إليه من المكتب.

و- إقرار ميزانية الحزب السنوية، وإبراء ذمة المكتب السياسي المالية.

ز- تعيين مدقق حسابات للحزب وتحديد أتعابه.

ح- المصادقة على إنشاء الفروع في المناطق التي يوافق عليها المكتب.

ط- الموافقة على موازنة الحزب للسنة المالية القادمة.

ي- إعفاء المكتب السياسي أو أي من أعضائه من مهامه بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى، على أن يعقد جلسة استثنائية لذلك.

ك- اتخاذ قرار المشاركة في الانتخابات النيابية، والبلدية، والمشاركة في الحكومة، ومجلس الأعيان، وأسس اختيار المرشحين بناءً على تنسيب من المكتب السياسي.

7- يختص مكتب مجلس الشورى بما يلي:

أ- ترتيب دعوة مجلس الشورى للاجتماع، وإعداد جدول أعماله.

ب- حضور جلسات المكتب السياسي، أو طلب تقارير مكتوبة منه حيثما يلزم.

ج- يجتمع المكتب شهرياً، وكلما دعت الحاجة لذلك.



المادة (15) الهيئات الإدارية للفروع ومهامها:

أ- الهيئة الإدارية للفروع: هي قيادة الفرع المسؤولة عن كافة نشاطات الأعضاء والفرع في الدائرة الجغرافية المسؤولة عنها، وتُعتبر صلة الوصل بين المكتب السياسي وأعضاء الفرع وتشكيلاته.

• مهام الهيئة الإدارية للفروع:

1- حلقة وصل بين أعضاء الفرع والمكتب السياسي.

2- تنفيذ سياسات الحزب في منطقة الفرع.

3- المسؤولية التنظيمية عن أعضاء الحزب في منطقة الفرع.

4- تنفيذ نشاطات الحزب في الفرع والإشراف عليها.

ب- مجلس استشاري الفرع: يجوز أن يتشكل في كل فرع مجلس استشاري مهمته تقديم المشورة للهيئة الإدارية للفرع، حيث يضع المكتب السياسي أسس تشكيل المجالس الاستشارية للفروع.

ج- الهيئات العامة للفروع: تجتمع سنوياً لمناقشة التقرير المالي والإداري وإقراره، بدعوة من الهيئة الإدارية للفرع، أو بدعوة من المكتب السياسي عند الضرورة، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الفرع، وإذا لم يكتمل النصاب يُدعى لجلسة بديلة خلال أربعة عشر يوماً، وتكون قانونية بمن حضر.

د- يحق للهيئة الإدارية للفرع أو للمكتب السياسي الدعوة لجلسة استثنائية للهيئة العامة للفرع عند الضرورة.

المادة (16) الانتخاب والترشيح للمواقع القيادية:

1- الانتخاب للمواقع القيادية في الحزب (مجلس الشورى، المكتب السياسي، الهيئات الإدارية):

أ- حق الانتخاب للأعضاء المسجلين المسددين لاشتراكاتهم، والتزاماتهم المالية حتى تاريخ الاقتراع.

ب- تكون جميع انتخابات الحزب بالاقتراع السري المباشر أو التزكية.

ج- يكون الفرز بصورة فورية وعلنية بحضور المرشحين أو ممثليهم.

د- تسمية لجان الاقتراع والفرز من الحضور، شريطة أن يكون عدد أعضائها فردياً.

2- يحق لكل عضو ممن له حق الترشيح وحسب ما ورد في الأحكام العامة لهذا النظام أن يرشح نفسه

بإحدى الطرق التالية:-

أ- بطلب ترشيح نفسه برفع اليد.

ب- بترشيحه من قبل أحد الأعضاء ممن لهم حق الانتخاب، شريطة موافقة العضو المرشح صراحةً وقبوله للترشيح.

ج- توكيل أحد الأعضاء ممن لهم حق الانتخاب بموجب توكيل يوقعه الأصيل، وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها العضو الذي يرغب بترشيح نفسه من حضور الاجتماع الذي تجري فيه الانتخابات، أو مخاطبة الجهة المخولة بالإشراف على الانتخابات لإعلامها برغبته في الترشيح.

د- يحق للعضو المنتسب للحزب الإنتخاب والترشيح لأي موقع من المواقع القيادية للحزب.

المادة (17) المكتب السياسي ومهامه:

- أ- قيادة كافة أنشطة الحزب السياسية داخل الحزب وخارجه، واتخاذ المواقف السياسية بكافة الأشكال القانونية بما يحقق الاستراتيجية العامة للحزب.
- ب- اختيار الأمين العام، ونائبه، والناطق الإعلامي، وأمين السر، وأمين الصندوق، ومساعد أمين السر، ومساعد أمين العام من بين أعضائه، وتحديد واجبات كل منهم، علماً بأنه لا يجوز انتخاب الأمين العام لأكثر من فترتين متتاليتين.
- ج- إعداد التقارير اللازمة ورفعها للمجلس، وتنفيذ قراراته، والتنسيق له بكل ما يدخل في اختصاصاته، ويُحقق مصلحة الحزب.
- د- وضع الأنظمة الخاصة التي يقترحها المجلس أو التي تتطلبها المصلحة.
- هـ- قبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف، وتحديد كيفية استثمار أموال الحزب بما لا يتعارض وقانون الأحزاب.
- و- إعداد الموازنة العامة للحزب للسنة التالية.
- ز- إعداد الميزانية الختامية لحسابات الحزب، وعرضها على المجلس.
- ح- المصادقة على قبول عضوية الأعضاء في الحزب، وإصدار القرارات المتعلقة بفتح أو إيقاف باب الانتساب للحزب.
- ط- تشكيل اللجان والدوائر المركزية المختلفة وتحديد مهامها وميزانياتها وفق احتياجات الحزب وأعماله.
- ي- الموافقة على فتح الفروع للحزب والإشراف عليها.
- ك- فتح حسابات للحزب في البنوك، وتحديد المفوضين بالتوقيع عليها.



- ل- تعيين مجلس الخبراء وتحديد عددهم وفقاً لللائحة خاصة بوضع تعليمات تحدد أوجه الإنفاق من أموال الحزب.
- م- تأمين اللوازم والمشتريات لجميع مقار الحزب ووضع التعليمات الخاصة بها لتحقيق مصلحة الحزب وبما يكفل ضبط الإنفاق والموجودات.
- ن- إعداد تقرير مفصل يشمل كافة نشاطات وإنجازات الحزب.

الفصل الخامس : الشؤون المالية للحزب

المادة (18):

الحزب شخصية اعتبارية، وله بهذه الصفة الحق بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة، والتصرف بها لتحقيق أهدافه وإبرام العقود، والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وإقامة الدعاوى على الغير، وأن يُنيب عنه أيّ محامٍ لهذه الغاية.

المادة (19) مالية الحزب وموارده:

تتكون موارد الحزب مما يلي:

- أ- رسوم الانتساب خمسة دنانير.
- ب- رسوم الإشتراك السنوية يحددها المكتب السياسي في طلب الانتساب، على أن لا تقل عن اثني عشر ديناراً سنوياً يمكن تقسيطها.
- ج- يحق للمكتب السياسي إعفاء وتخفيض رسوم الإلتساب والإشتراك للعمال والطلاب، والعاطلين عن العمل.



- د- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف لمنفعة الحزب، على أن تكون التبرعات والهبات من مواطنين أردنيين أو مؤسسات أردنية فقط.
- هـ- عوائد بيع المطبوعات الخاصة بالحزب.
- و- ريع نشاطات الحزب.
- ز- عوائد استثمارات الحزب المختلفة.

المادة (20) : قواعد تنظيم الأمور المالية وإجراءات الصرف:

- أ- تُودع أموال الحزب في أحد البنوك المحلية.
- ب- لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المفوضة بالصرف.
- ج- يقوم المكتب السياسي بإعداد موازنة سنوية للحزب يصادق عليها مجلس الشورى.
- د- يقدم المكتب السياسي لائحة مالية تقرّ من مجلس الشورى لتنظيم كافة الشؤون المالية للحزب.
- هـ- يُحدد المكتب السياسي الجهة المفوضة بالصرف.
- و- يُعين مجلس الشورى مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب، ويُحدد أتعابه ويقدم تقريره إلى الهيئة العامة.

الفصل السادس : أحكام عامة

المادة (21) : المواقع الإدارية في الحزب

- أ- إذا شغل أي موقع قيادي منتخب فيتم ملؤه بالعضو الاحتياطي، وإن لم يتوفر يشرف المكتب السياسي على انتخاب عضو بديل لملىء هذا الموقع، باستثناء عضوية المكتب السياسي حيث يقوم مجلس



الشورى بتعيين العضو الاحتياط، وفي حال عدم وجود عضو احتياط يجري مجلس الشورى انتخاباً لعضو بديل.

- ب- تُحل أي هيئة منتخبة داخل الحزب في حالة استقالة أكثر من نصف أعضائها خلال دورتها.
- ج- لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب السياسي ورئاسة أو عضوية الهيئات الإدارية في الفروع.
- د- لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب السياسي وعضوية محاكم الحزب.
- هـ- لا يجوز التوكيل لأكثر من عضو واحد في كافة انتخابات الحزب على أن يكون خطياً.

المادة (22) اندماج الحزب:

- أ- يتم اندماج الحزب مع غيره بقرار من ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الشورى، ثم المصادقة عليه من الهيئة العامة.
- ب- في حالة اندماج الحزب مع غيره من الأحزاب يتم دمج الأمور المالية والممتلكات، على أن تصبح ملكاً للحزب الجديد، وذلك بعد إقراره من الهيئة العامة.

المادة (23): حل الحزب:

- أ- يُحلّ الحزب بقرار من ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الشورى بعد مصادقة أغلبية أعضاء الهيئة العامة في اجتماع طارئ للهيئة العامة، على أن يتم إعلامهم بموعد الاجتماع قبل مواعده بأربعة عشر يوماً على الأقل بموجب صحيفتين يوميتين على الأقل.
- ب- في حالة حلّ الحزب تؤول جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف.